الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أسباب انحلال عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطالب (ة):

- حصاد حسام الدين
- لخزوم أريج

إشراف الأستاذ:

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مزيتي فاتح	أستاذ محاضر	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
بوجوراف عبدالغني	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا
فالق اسمهان	أستاذ مساعد	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير لله الواحد القهار، الذي يكور الليل في النهار تذكرة لذوي القلوب والأظفار والصلاة والسلام على سيدنا المختار فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا وإمدادنا بالعون والتيسير في سبل إعداد هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ " بوجوراف عبد الغاني" التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها القيمة فجزاها الله عزوجل خير الجزاء.

كما أتقدم إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبولهم مناقشة هذا العمل وقراءته وتصويبه فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة وطاقم جامعة عباس لغرور خنشلة وكل من كان له يد العون من قريب أو من بعيد في إعداد هذا البحث ونسأل الله التوفيق والسداد للجميع.

الإهداء

بـسم الله الـرحمـان الـرحيـم

ولئن شكرتم لأزيدنكم

أولا الحمد لله ربي على كثيرا من فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لله ربي مهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلى أحق الناس عليا بالبر الوالدين ..... حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى من هي سند لي ندى صحراوي أهدي هذا العمل

إلى كل أساتذة كل الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء بالقول أو بالفعل

- شكرا لكم جميعا –

حسام

الإهداء

الحمد لله حبا و شكرًا و امتنانًا على البدء و على الختام

>و آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين <

تجري الرياح كما تجري سفينتنا، نحن الرياح و نحن البحر و السفن

أرى شمس مرحلتي الدراسية في آخر يوم لبزوغها، بعد مشقة و تعب سنين في سبيل حلم أنا الآن أسميه أسمى أهدافي، رغم أن شعلة القانون إياي لم تخبوا، ها انا اليوم أقف على عتبة تخرجي أطل من واسع أبواب الجامعة على أبواب محاكم بإذن الله، أقطف اليوم ثمار ما زرعته في سبيل حلم ينال،

فاللهم لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، ما سألتك توفيقًا إلا بيقين بك، ألهمتني الدعاء و سخرت لي الظروف و الأسباب، من عائلة إلى قلب إلى أصحاب

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان و اهدي ثمرة نجاحي و تخرجي:

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها، واحتضنني قلبها قبل يديها، داعمي الأول و رفيقتي في هذا المشوار، إلى من خطت معي كل خطوة نحو ما انا عليه اليوم، من كانت أملا و آمالا عند اليأس و سندًا عند الحاجة، من أبدعت في كل الأدوار لتكفيني و تكفي قلبي شر الخيبات، أمي و قرة عيني

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل، الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها الدين و المعرفة، داعمي الأول في مسيرتي و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله، فخري و اعتزازي والدي الحبيب

إلى التي لا أكاد أصنفها عن غير مرتبة الأم، من كانت أختا و سندا و معلمًا و قدوة ، من قالت عند فشلي أن من اراد يستطيع ها انا أهديك ثمرة استطاعتي بقولي

"من قال أنا لها نالها و أنا لها ، إن أبت رغمًا عنها أتيت بها" ، خالتي خديجة

إلى من بهم أكبر و عليهم أعتمد و من بوجودهم أكتسب قوة و محبة لا حدود لها، الجدة الحنون و اخوتي (هيثم و أبرار) خالاتي) آسيا و تيليا)، أخوالي (طارق و موسى،)(عمي يوسف)و البراعم (ألاء أسماء و عبد الرحيم و محمد(إلى من جاهد صنيع الجهاد في دعمي و مساعدتي عند الحاجة، خالي رضوان تكواشت

إلى من تحلت بالإخاء و تميزت بالوفاء و العطاء رفيقتي في المشوار (منال)، إلى من ألقبهم بعصابة القانون من جعلوا هذه المسيرة لا تنسى(ندى، حسام، لامية و ليليا)، إلى صديقات جعلن من الجامعة ملاذًا لكل ضحكة و ابتسامة (شروق، هديل، رحمة، ريان(

و الى من أخرج مني أحسن ما في من كان سندا و داعما روحيًا دينيا و حياتيًا أسامة

ما كنت لأفعل دون توفيق من الله، ها هو هنا اليوم الذي أجريت سنوات دراسة شاقة حلمت بها حتى توالت بمنه و كرمه لفرحة التمام فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا و أملا إلا اغرقني سرورًا ينسيني مشقتي و أخيرًا أختم الأمر بقولي:

الإهداء

أرى قادم الأيّام تحمِل غايتِي

وما صبري هذه الأيام إلا تأنّيا"..

أريج

مقدمة

المـــــــقـــدمـــــة

يعتبر الزواج من أهم المواضيع التي تولاها الشارع الحكيم بالرعاية وأضفى عليه قدسية خاصة، ما جعله أكثر العقود أهمية بين سائر العقود الأخرى، وذلك لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر فقط على الزوج أو الزوجة فقط إنما تمتد إلى المجتمع بأكمله، فأولى له الإسلام عناية كبيرة واعتبره ميثاقا غليظا لقوله تعالى: " **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا**".[1]

فالله سبحانه وتعالى شرع الزواج أساسا للبقاء والاستمرار، ولتحقيق مقاصد سامية وأهداف نبيلة أهمها تكوين الأسرة على وجه يحقق سعادتها وهناءها، غير أنه ورغم الأهمية التي يحظى بها الزواج إلا أن الحياة الواقعية والعملية تثبت بين الحين والآخر أن هناك حالات لا يمكن معها تحقيق هذه المقاصد السامية للزواج، فيمكن للحياة الزوجية أن تصاب بما لا يستطاع معه دوام العشرة وبالتالي تصبح جحيما بعدما كانت سكنا ومصدرا للراحة، وشرا بعدما كانت خيرا ونعمة.

لذلك شرع الله الطلاق كآخر حل إن لم تُجدِ كل المحاولات، وأباح للزوجين أن يركنا إلى أبغض الحلال وهو الطلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم:" ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق".[2]

وذلك من خلال التصرف الأحادي للزوج بإرادته المنفردة، أو باتفاق إرادتي الزوجين، أو بلجوء الزوجة للقضاء لطلب الخلع أو التطليق، لإنهاء الرابطة الزوجية لإخلال زوجها بالتزاماته وواجباته الشرعية والقانونية تجاهها، وتضررها من ذلك مع استحالة مواصلة العشرة الزوجية.

---

[1] سورة النساء، الآية 21.

[2] رواه مسلم.

المـــــــقـــدمـــــة

1- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في تزايد نسبة الزواج والطلاق في المجتمع مما يستدعي تفعيلا للنصوص المتعلقة بالطلاق، وأن المشرع بدوره في محاصرة هذه الظاهرة حتى يحمي الأسرة من التفكك على أن يكون ذلك في إطار الدين الإسلامي الذي هو مصدر للقانون.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا لموضوع الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري إلى رغبتنا في الاطلاع أكثر على موضوع الزواج والطلاق وإثراء معلوماتنا، ومن أجل تحديد إشكالات الزواج والطلاق التي يثيرها قانون الأسرة الجزائري أثناء تطبيقه، ومحاولة وضع اقتراحات وحلول للتقليل من هذه الإشكالات والمحافظة على الأسرة، وبالتالي المحافظة على المجتمع ككل والتعرف على مدى إحاطة وإلمام المشرع الجزائري بموضوع الزواج والطلاق، ومناقشة الفراغ القانوني الموجود في النصوص.

3- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى إبراز أهم الإشكالات التي يطرحها قانون الأسرة الجزائري أثناء تطبيق النصوص القانونية، ومحاولة تقديم الاقتراحات التي قد تشكل حلولا لهذه الإشكالات، وكذا محاولة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية.

4- الإشكالية:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

- **كيف يمكن معالجة تزايد نسبة الطلاق طبقا لقانون الأسرة الجزائري؟**

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هو الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري؟
- ما هي أسباب تفكك الزواج؟

5- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي اطلعنا عليها ولها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا نجد:

- كتاب للدكتور بالحاج العربي معنون بـ" **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**"، الجزء الأول، الطلاق والزواج، في طبعته الخامسة، والذي تناول أهم الآثار المترتبة عن الزواج والطلاق وطرق الطلاق القائمة.
- كتاب للدكتور عبد الحميد جياش معنون بـ" **الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارها**"، ووجدنا فيه دراسة فقهية ومقارنة للزواج والطلاق والأحكام المترتبة عليهما.
- كتاب للدكتور أحمد العشي معنون بـ "**الزواج والطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري– دراسة مقارنة** 2010"، حيث تناول هذا الكتاب موضوع الزواج والحكمة منه ثم الطلاق والحكمة منه.

6- صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء قيامنا بهذه الدراسة بعض الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع القانونية التي تتناول موضوع الزواج والطلاق مقارنة مع الكتب الفقهية التي كانت متوفرة بكثرة.

7- منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث قمنا بوصف موضوع الزواج والطلاق من خلال ذكر ماهيتهم وآثارهم، ومقارنة ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية، والتحليلي عند تحليل بعض النصوص القانونية.

8- خطة الدراسة:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ويحتوي هذا الفصل على مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية عقد الزواج وآثاره والشروط اللازمة لإبرام عقد الزواج، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم الطلاق وآثاره وطرق الطلاق وأقسامه.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الأسباب القانونية انحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري، ويحتوي كذلك على مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة الإخلال بالالتزامات الزوجية والعائلية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الجرائم معاقب عليها جزائيا

الفصل الأول

مفهوم الزواج والطلاق في قانون الأسرة

الفصل الأول: ماهية الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج.

المطلب الأول: تعريف عقد الزواج وآثاره.

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لإبرام عقد الزواج.

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق وآثاره.

المطلب الثاني: طرق الطلاق وأقسامه.

تمـــــهـــــــــيد

وضع الإسلام نظاما محكما للزواج يقوم على أقوى المبادئ و القيم التي من شأنها تحقيق الاستقرار الأسري ، وانتشار الفضيلة في المجتمع فأضفى عليه قدسية تجعله فريدا بين سائد العقود الأخرى، لما يترتب عليه من آثار خطيرة لا تقتصر على عاقديه ولا على الأسرة التي توجد بوجوده، بل يمتد إلى المجتمع فهو الأسلوب الذي اختاره الله تعالى للتوالد والتكاثر، واستمرار الحياة بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهما بدوره الإيجابي في تحقيق هذه الغاية، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريما مبنيا على رضاهما وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا وعلى إشهاد أن كلا منهما أصبح للآخر، فهو أهم علاقة ينشئها الإنسان في حياته لذلك تولاه الشارع برعاية من حين ابتداء التفكير فيه إلى أن ينتهي بالموت أو الطلاق.

المبحث الأول: ماهية الزواج

في هذا المبحث نمهد لموضوع إنشاء الرابطة الزوجية من خلال الحديث عن مفهوم الزواج وحقيقته الشرعية وكذلك طبيعة عقد الزواج، بالإضافة إلى الأدلة مشروعية الزواج.

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج وآثاره

عرف المشرع الجزائري الزواج من خلال المادة 04 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر: 02-05 بقوله "الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".[1]

الفرع الأول: عقد الزواج

نلاحظ أن المشروع الجزائري عرف الزواج من حيث المقصد بنوعيه أصلي وتبعي، فعبر عن المقصد بقوله الغاية منه: وعبر عن المقصد الأصلي من الزواج بقوله: المحافظة على الأنساب وعن المقصد التبعي _حل الاستمتاع_ بقوله: إحصان الزوجين .

فنلاحظ أن تعريف المشروع الجزائري للزواج من حيث الغاية جاء مانعا.

كما سبق ورأينا تعريف المشرع الجزائري للزواج في المادة 04 المعدلة بالأمر 05-02، التي جاء فيها: " الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".[2]

---

[1] مبروك المصري، **الزواج والطلاق وإثارة من قانون الأسرة الجزائرية**، (الجزائر: دار هومة، 2010)، ص54.

[2] عبد القادر ابن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الخلدونية، 2007)، ص89.

فنلاحظ أن المشرع الجزائري عرف الزواج تعريفا شاملا من حيث ماهيته وغايته فلم يجعله مجرد عقد يحصل منه كل طرف على متعة آنية بل سما به إلى أبعد من ذلك فأعطاه صبغته القدسية إذ جعله ترابط معنوي بين رجل وامرأة على وجه الدوام لبناء الأسرة وتحمل أعبائها.[1]

كما جعله عقد رضائي، أي ينبني أساسا على تقبل إرادتي الرجل والمرأة عن طريق اقتران الإيجاب بالقبول، ويكون هذا التعبير بمحض إرادة الطرفين وهو من العقود الفورية حيث تسري آثاره على الطرفين بمجرد إبرامه.[2]

وجعل الزواج على سبيل الدوام والاستقرار لتكوين أسرة (م4 من ق أ)[3]، لما يترتب عليه من آثار مهمة تتعلق بالزوجين وولدهما طوال الحياة، ما لم ينحل هذا الزواج بالوفاة أو الافتراق (م 4 ق أ).[4]

وأن المذاهب الأربعة السنية تحرم زواج المتعة والزواج المؤقت، ليمنع بذلك كل زواج مبني على التأقيت كزواج المتعة وغيرها من الأنكحة الباطلة التي أبطلها الإسلام، لتنافيهما الزواج.

ولا يوجد في قانون الأسرة زواج ظاهر وآخر سري، بل هناك زواج واحد يقره الشرع والقانون.

كما جعله المشرع عقد قائم على المودة والرحمة مصداقا لقوله تعالى: [**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**].[1]

---

[1]الرشيد ابن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري –المعدل–**، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار الخلدونية، 2008)، ص423.

[2]جمال بن محمد، **الزواج العرفي**، الطبعة الأولى، (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 2004)، ص210.

[3]إسماعيل أبا بكر الباموني، **أحكام الأسرة –الزواج والطلاق–**، الطبعة الأولى، (الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009)، ص55.

[4]إسماعيل أبا بكر الباموني، مرجع نفسه، ص57.

وغير قائم على الظلم والاستبداد وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا في 1989/03/13، ملف رقم 52850.[2]

والخلاصة أن المشرع الجزائري أعطى جامعا مانعا للزواج خاصة بالنسبة للغاية منه فقد أحاط تقريبا بكل جوانبه، فحدد أن الزواج الغاية منه تكوين أسرة مبنية على المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب فحدد الهدف من الزواج بمقصديه الأصلي والتبعي، فحدد المقصد الأصلي بقوله تكوين أسرة والمحافظة على الأنساب والمقصد التبعي بقوله إحصان الزوجين بعبارة موجزة وسامية.

كما ركز على الجوانب المهمة في عقد الزواج وهو كونه بين الرجل والمرأة لإخراج زواج المثليين وقال على وجه شرعي ليرفض بذلك كل علاقة جنسية خارج إطار عقد الزواج الشرعي.[3]

الفرع الثاني: آثار عقد الزواج

لقد رتب الشارع على عقد الزواج الصحيح حقوقا وواجبات على الزوجين منها ما هي مشتركة بينهما ومنها ما هي للزوجة ومنها ما هي للزوج على زوجته، ويؤكد ذلك قوله تعالى: [**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**].[4]

أولا: الحقوق الزوجية المشتركة

---

[1]إسماعيل أبا بكر الباموني، مرجع نفسه، 58.

[2]أحمد نصر الجندي، **موسوعة الأحوال الشخصية– الزواج والطلاق–**، (مصر: دار الكتب القانونية، 2005)، ص19.

[3]فضيل العيش، **قانون الأسرة**، ط2، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص83.

[4]فضيل العيش، مرجع نفسه، ص84.

فالحق الأصل فيها حل العشرة الزوجية بينهما، وحل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج لقوله تعالى: (**والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**).[1]

وفي الجملة أول ما يفيده الزواج هو حل المسكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما.

هذا هو الحق الأصلي المشترك، وتبع ذلك حقان مشتركان بينهما هما: حرمة المصاهرة والتوارث بين الزوجين، فإن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة كلحمة النسب أو أقوى م ربطت بين أسرهما من المصاهرة.

ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أوجد الصلة بين الزوجين، بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث فالزوجية أيضا تثبت الميراث بين الزوجين.[2]

ثانيا: حقوق الزوجة على زوجها

وهي كثيرة نذكر منها:

1- النفقة:

وضع المشرع الجزائري شرطان أساسيان لاستحقاق الزوجة للنفقة:

الشرط الأول: الدخول بالزوجة:ويكون ذلك بعقد زواج صحيح، وذلك ما نصت عليه المادة 74 من القانون رقم 11/84.

أما الزوجة المعقود عليها فقط دون الدخول بها فلا نفقة لها على زوجها إلا في حالة واحدة وهي التي يتم فيها العقد بصفة رسمية ويتباطأ الزوج في الدخول بها لسبب غير

[1] العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول،ط5، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص55.

[2] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص56.

معروف أو غير شرعي و للمحكمة أن تقضي لها بها إذ طلبتها وقدمت بيانات وأدلة لتدعيم طلبها.[1]

ونلاحظ أن المشروع لما أوجب النفقة على الزوج للزوجة قبل الدخول في حالة ما إذ تم العقد بصفة رسمية ويتباطأ الزوج في الدخول بها قد وافق ما ذهب إليه المالكية لما أوجبوا النفقة قبل الدخول بشرط أن تدعوه الزوجة أو وليها المجبر إلى الدخول.

أما بعد دخول فيوافق رأي الجمهور (اشتراط استحقاق النفقة بالدخول بالزوجة).

2- العدل بين الزوجات:

وهذا في المبيت والنفقة، فمن كانت له امرأتان أو أكثر فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن، والقسم لهن، فيجعل لكل واحدة يوما وليلة، سواء أكان الرجل صحيحا أو مريضا، وسواء كانت المرأة صحيحة أو مريضة أو حائضا أو نفساء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه وكان يقسم في مرضه مع أن القسم لم يكن واجبا عليه.

3- حسن المعاملة:

ومن حقوق المرأة على زوجها حسن معاملتها وإحسان معاشرتها وعدم الإضرار بها قولا أو فعلا لقوله تعالى: [**وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا**].[2]

ومن حسن معاملة المرأة تمكينها من حق زيارة أهلها واستضافتهم في بيت الزوجية بالمعروف وليس للزوج منعها من زيارة أهلها أو منع أهلها من زيارتها في بيتها، لأن في ذلك إضرار بالمرأة وقطع للأرحام الذي نهى الإسلام عنه.

[1] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص57.

[2] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص60.

4- الذمة المالية:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 المعدلة بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 على أنه: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول مصير الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما".

فلقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أحكام لم تكن في السابق وهي أحكام تتعلق باستقلال الذمة المالية للزوجين.[1]

وهذه الاستقلالية في الذمة المالية التي نصت عليها هذه المادة في فقرتها الأولى 01/37 حسب التعديل الجديد تظل قائمة ولا تتأثر بالزوجية.[2]

وقد اعترف المشرع الجزائري بدوره في قانون الأسرة بمبدأ استقلال الذمة المالية للمرأة عن طريق تجسيده لفكرة حرية المرأة بالتصرف في أموالها، إذ نص على أن للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها ولم يعلق هذه الحرية بقيد أو شرط.[3]

ومن الأنظمة العربية التي أقرت في قوانينها استقلال الذمة المالية للزوجين أو الزوجة، القانون المغربي، القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة المتعلق بالأحوال الشخصية، وقانون الأحوال الشخصية التونسي.[4]

حيث يرى د/ خليفة علي الكعبي أن القانون الجزائري خالف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي من حيث ابتداؤه بأن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وهو الأصل

---

[1] عبد الفتاح تقية، **قضايا شؤون الأسرة**، (الجزائر: دار الأبيار، 2011)، ص90.

[2] مرجع نفسه، ص91.

[3] شاهر عموج، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2001)، ص15.

[4] عبد الفتاح تقية، مرجع نفسه، ص92.

لذي يبنى عليه القانون الجزائري هذا المبدأ انطلاقا من قوله تعالى: [**للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن**].[1]

ثانيا: حقوق الزوج على زوجته

نص قانون الأسرة في التعديل الجديد على الحقوق الزوجية المشتركة ويمكن اختصارها فيما يلي:[2]

1- حل الاستمتاع وحسن المعاشرة: ولعل هذا ما عبر عنه المشرع الجزائري من خلال الفقرة 1 و2 من المادة 36 من الأمر 05-02 وهما:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

وإن كان المشرع عبر بقوله: "يجب" أي عدها من الواجبات على الزوجين فلا مانع أن نجعلها حقوق للزوجين (مشتركة بينهما)، ويترتب على هذا أن يعمل كل من الزوجين بقدر الإمكان على إسعاد زوجه وعلى السهر على راحته بكل الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية.[3]

2- صلة الرحم: أوجب المشرع على كل من الزوجين المحافظة على الروابط الأسرية أي أقارب الزوج والزوجة معا وذلك عن طريق تبادل الزيارات وتفقد أحوالهم ومساعدتهم.

حث المشرع أيضا على ضرورة التعاون على تربية الأولاد وحسن رعايتهم والتشاور على تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات، إذ لا سبيل أنجع للقضاء على الخلافات في هذا

---

[1] شاهر عموج، مرجع نفسه، ص17.

[2] باديس ديابي، **صور وآثار الزواج في قانون الأسرة الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، 2012)، ص20.

[3] عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة**، الطبعة الأولى، (الجزائر: دار هومة، 2009)، ص09.

الباب سوى الحوار، وبالجملة كل ما يهم الأسرة ويحقق الاستقرار والطمأنينة بين الزوجين.[1]

أما بالنسبة لحقوق الزوجة على زوجها فقد تعرض لها قانون الأسرة قبل التعديل بنص المادتين 37 و38 وهي: النفقة، العدل في حالة التعدد، حق زيارة أهلها واستضافتهم، حرية التصرف في مالها)، وهذه الحقوق مستمدة أساسا من أحكام التشريع الإسلامي.[2]

أما في التقسيم الجديد فقد اختفى هذا التقسيم واختلفت معه هذه المسائل المذكورة، وأدرج بعضها ضمن المادة 36 التي تتحدث عن الواجبات المشتركة، إلا أن هذه الحقوق تفرض نفسها شرعا وقانونا.[3]

المطلب الثاني: الشروط اللازمة لإبرام عقد الزواج

من خلال استقرارنا للمادة الثالثة من قانون الأسرة والمادة 9 مكررة التي تنص على ما يلي: (يجب أن تتوفرفي عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية).[4]

والمادة 8 التي تنص على عدم وجود زواج سابق بنصها يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة وامرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

---

[1] عبد الله مسعودي، مرجع نفسه، ص10.

[2] عبد القادر سلاوي، **أحكام الأسرة في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، (الجزائر: دار البصائر، 2010)، ص42.

[3] أنور محمود دبور، **الوجيز في شؤون الأسرة**، (مصر: القاهرة، دار الثقافة العربية، 1985)، ص15.

[4] أنور محمود دبور، مرجع نفسه، ص17.

والمادة 7مكرر التي نصت على شروط الشهادة الطبية بنصها يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراُ يتعارض مع الزواج.

وسنحاول تقسيم الشروط اللازمة لإبرام عقد الزواج إلى:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإبرام عقد الزواج

أولا: الأهلية

المقصود بالأهلية هي أهلية انعقاد –الزواج وليس أهلية –أي صلاحية كل منهما – أن يكون زوجا لأن هذه الصلاحية تكون بالبلوغ، إذ نصت المادة 40من القانون المدني الجزائري على أن:[1] "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة"، فنجد أن المشروع بتحديده سن الزواج ب:19 سنة في المادة السابعة (07) من القانون الأسرة الجزائري جعل أهلية عقد زواج نفس الأهلية سن الرشد في القانون المدني.

كما أن المشروع بتوحيده سن الزواج ب:19سنة بعدما كان 18 سنة للمرأة و21 سنة للرجل ضرب ضربا من ضروب المساواة بين الجنسين والتي شهدها التشريع الجزائري لأول مرة من خلال تعديل المادة 07 من قانون الأسرة الجديد.[2]

لكن الإشكال المطروح هو في الحالة ترخيص القاضي بالزواج دون السن القانونية:[1] حيث ورد في المادة 07 قانون رقم 02_05 المؤرخ في 2005/05/04:"تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة.

---

[1] باديس ذياب، **صور عقد الزواج على ضوء القانون في الجزائر**، ط5، (الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، 2012)، ص50.

[2] مرجع نفسه، ص51.

وللقاضي أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، إذ نلاحظ أن في هذه المادة أن المشروع منح للقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج قبل بلوغ هذا السن متى كان ذلك لمصلحة أو ضرورة ؛لأنه لم يحدد السن الأدنى الذي لا يجوز للقاضي النزول عنه، ونعتقد انه لا يمكنه جميع الأحوال النزول عن السن التمييز ب:13سنة.

وفي الأخير نقول أن المشرع راعى مصلحة الأسر وحين حدد سن انعقاد الزواج ب 19 سنة بالنسبة للرجل والمرأة لأن زواج الصغار – ما عدا بعض الحالات النادرة– فيه من المفاسد أكثر من المصالح حتى أن الدراسات الحديثة أثبتت أن زواج الصغيرات ينجم عنه كثير من التعقيدات البيولوجية في حالة حدوث حمل، ناهيك عن عدم تحمل مسؤوليات وأعباء الزواج من طرف هؤلاء القصر، ورأينا هذا النموذج في بعض قبائل المغرب مثل قبائل بني زهرون وبني سنوس التي مازالت تعتمد على فكرة الزواج المبكر.

ثانيا: الولاية في عقد الزواج

اشترط المشرع الجزائري وجود الولي في عقد الزواج، وذلك ما نص عنه قانون الأسرة الجزائري في المادة 09 مكرر من قانون 05-02 التي نصت صراحة على شروط عقد الزواج، وهي أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج.[2]

وانبثق عن اشتراط الولي في عقد الزواج مجموعة من المسائل نختار منها انفراد المرأة البالغة العاقلة بعقد زواجها، وتزويج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب لكثرة الجدل القائم

---

[1]مرجع نفسه.

[2] مرجع نفسه، ص52.

حولها، وهذا بناءا على ما جاءت به المادة 11 بفقرتيها الأولى والثانية، حيث نصت في الفقرة الأولى على مباشرة المرأة الرشيدة عقد زواجها بنفسها بحضور وليها، وعلى تزويج الأبعد مع وجود الأقرب، ونصت الفقرة الثانية على وجوب تولي الولي زواج موليته القاصرة.

كما أعطى قانون الأسرى الجزائري حق للمرأة الراشدة حق إبرام عقد زواجها بنفسها وذلك وفق ما نصت عليه المادة 11 المعدلة بالأمر 09-05 في فقرتها الأولى حيث جاء فيها: " تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره".[1]

كما نلاحظ أن المشرع حسب هذه المادة ترك الاختيار للمرأة بممارسة الولاية، أما حضور وليها أو غيابه فسيان، وهذا ما يفهم من قوله: " تعقد المرأة زواجها "، وذلك لسببين:

- لأنه بدأ بقوله: تعقد المرأة فهي الوحيدة التي لها صلاحية عقد الزواج.
- لو كان لغياب الولي أثر لرتبه المشرع، بعد ذلك وهذا ما يفهم من نص المادة 33 في فقرتها الثانية التي جاء فيها: " إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل."[2]

أي أن العقد لا يفسخ عند عدم حضور الولي أو تغيبيه عن مجلس العقد في حالة عدم وجوبه طبقا للمادة 11 قبل الدخول أو بعده.[3]

ثالثا: الصداق

اعتبر المشرع الجزائري الصداق ركناً من أركان عقد الزواج في المادة التاسعة من القانون 84-11 إذ نص صراحة على أن: " يتم عقد الزواج برضا الزوجين، وبوَلي الزوجة وشاهدين و صداق".

---

[1] وهبة الزحيلي، **الأسرة في المشرع الجزائري**، (الجزائر: دار الفكر العربي، 2006)، ص20.

[2] محمد عبد السلام محمد، **نظام الأسرة في العالم العربي**، ط4، (القاهرة: دار التأليف، 2018)، ص589.

[3] محمد عبد السلام محمد، مرجع نفسه، ص590.

أما في التعديل الجديد فقد كيّف–المشرع–الصداق شرطاً من الشروط عقد الزواج وذلك من خلال المادة 09 مكرر من الأمر 05–02 موافقاً بذلك ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية وبه أخذت معظم التشريعات العربية, وهو ما أكدته المادة 15 المعدلة في فقرتها الثانية؛حيث جاء فيها:(في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل).

وإذا تخلف شرط الصداق فإن عقد الزواج يفسح قبل دخول ولا يترتب عنه أي أثر, أما بعد الدخول فيثبت ولكن بمهر المثل, وهو ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 05–02، حيث جاء فيها: (يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا).

إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسح قبل دخول, ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل).

كما نص المشرع في المادة 15 من القانون الأسرة الجزائري على أن تحديد الصداق في العقد قد يكون مؤجلاً أو معجلاً, وفي حالة عدم تحديده تستحق الزوجة صداق المثل كالآتي :(يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلاً. في حالة عدم تحديد قيمة الصداق, تستحق الزوجة صداق المثل).

فنلاحظ أن المشرع وافق رأي الجمهور الذي ذهب إلى جواز تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه بعد أن كان موافقا لرأي المالكية–قبل التعديل الجديد–الذين يرون كراهية تأجيل الصداق و ذلك باستبداله كلمة (يجب) بكلمة (يحدد).

كما يفهم من النص في فقرته الثانية أنه في حالة إبرام عقد الزواج دون تحديد للصداق بحيث لا يكون هناك صداق معلوم لا معجلا ولا مؤجلاً تستحق الزوجة صداق المثل.

رابعا: الإشهاد

وهو الشرط الرابع من شروط الزواج الذي قضت به المادة 09مكرر من القانون الأسرة (المضافة بالأمر 02/05المؤرخ في 02/27م2005)، والتي جاء فيها:[1]"يجب أن تتوفر في العقد الزواج الشروط الآتية:أهلية الزواج,الصداق,الولي,شاهدان....." ويفهم صراحة من هذه المادة اشتراط المشرع لصحة الزواج شهادة الشاهدان و بالتالي عدم الصحة الزواج إلا بحضورهما وهذا وفق ما نصت عليه المادة 33قانون رقم 05-02المؤرخ في 2005/5/4 في فقرتها الثانية التي جاء فيها ".....إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه،[2] ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لإبرام عقد الزواج

والمقصود بالشروط الشكلية الضوابط القانونية التي وضعها القانون لإبرام عقد الزواج، أي إتباع إجراءات إدارية وتنظيمية لتسجيل عقد الزواج ويتعلق الأمر بالجهات المختصة في تسجيل عقد الزواج وشروط تسجيل عقد الزواج ثم إثبات عقد الزواج.

أولا: الجهات المختصة في إبرام عقد الزواج

حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة بإبرام عقد الزواج بأنها إما ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وذلك من خلال المادة 18 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05-02 بقوله: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09 و09 مكرر هذا القانون".[3]

ثانيا: إجراءات تسجيل عقد الزواج

[1]محمد عبد السلام محمد، مرجع نفسه، ص592.

[2]سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، (الجزائر: دار هومة، 1996)، ص87.

[3]مرجع نفسه.

بعد تسجيل عقد الزواج من طرف الموثق في سجلاته ويتأكد من صحة تطبيق المادة 09 و09 مكرر من الأمر 05-02، ويسلم للزوجين نسخة من الإثبات، ثم يقوم بعد ذلك بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في أجل قضاه 03 أيام لتسجيله بسجلات الحالة المدنية، ويسلم للزوجين دفترا عائليا ويكتب بيانات الزواج في السجلات على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الحالة المدنية.[1]

ثالثا: إثبات عقد الزواج

كانت المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل تنص على ما يلي:[2]

" يثبت الزواج بمستخرج من الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون ويتم تسجيله بالحالة المدنية".

أما المادة 22 المعدلة بالأمر 05-02 فتنص على ما يلي:[3] " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

نلاحظ أن الجديد الذي جاءت به المادة 22 المعدلة بالأمر: 05-02 هو وجوب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة لتشريع الإجراءات، لأن في السابق كان التسجيل يتم بسعي من الأطراف بتقديم طلب النيابة لدى مكتب الحالة المدنية بالمحاكم، وهذا من مستجدات تفعيل دور النيابة حفاظا على قدسية الزواج حتى لا يبقى عرفيا رغم تثبيته بحكم قضائي.[4]

---

[1] سعد عبد العزيز، مرجع نفسه، ص88.

[2] سعد عبد العزيز، مرجع نفسه، ص90.

[3] سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص8.

[4] سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 10.

فبناءا على المادة 22 المعدلة والمادة 18 من قانون الأسرة التي رأيناها سابقا والمادة 21 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:[1] " تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل الزواج".

والمواد من 71 إلى 77 من قانون الحالة المدنية، نجد أن عقد الزواج الذي يقوم بتحريره وتسجيله الموثق أو ضابط الحالة المدنية هو الوثيقة الرسمية أو الوسيلة الأصلية الأساسية لإثبات الزوجية.

[1]سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سبق ذكره، ص11.

المبحث الثاني: مفهوم الطلاق

الطلاق هو إنهاء عقد الزواج والتفريق بين الزوجين لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما لأي سبب يقتضي ذلك.

المطلب الأول: تعريف الطلاق وآثاره

الفرع الأول: تعريف الطلاق

أولا: لغة

حل القيد والإطلاق, والترك متركاً سواء كان حسياً كقيد الفرس, أم معنوياً كقيد الزواج.

ثانيا: اصطلاحا:

عرفه الحنفية والحنابلة بقولهم: "بأنه رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مشتق من طَلَّقَ, أو ما في معناه, مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة, صادرٌ من الزوج, أو بمن يقوم مقامه, فيرفع قيد النكاح بالطلاق في الحال إذا كان بائنا, أو في المال إذا كان الطلاق رجعياً.[1]

وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين, زيادة عن الأولى للتحريم.

وعرفه الشافعية بأنه حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وعرفه الإباضية أنه رفع قيد الزواج في الحل أو في المال, وله مراجعة الزوجة مادامت في العدة كرهت أم رضيت.

[1] نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**، (الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، 2006)، ص60.

وعرفه قانون الأسرة الجزائري في المادة 48 بأنه:[1] "يحل عقد الزواج بالطلاق، الذي يتم بإرادة الزوج و بتراضي الزوجين, وبطلب من الزوجة في حدود م ورد في المادتين: 53 و54 من هذا القانون".

واستعمل المشرع كلمة "حل" التي تشمل طرق انحلال الزواج و صور الطلاق سواء بالإرادة المنفردة أو بالتراضي, أو بواسطة الحكم القضائي.

الفرع الثاني: آثار الطلاق

تنقسم آثار الطلاق إلى:

أولا: العدة

هو اسم المدة التي تنتظر فيها المرأة ممتنعة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو طلاقها منه.

فإذا ما طلقت المرأة أو مات عنها زوجها, فلا يحل لها أن تتزوج بغيره حتى تنتهي المدة التي حددها الشارع الكريم.

أما إذا فارق الرجل زوجته بطلاق, فلا يجب الانتظار قبل أن يتزوج غيرها, فله أن يتزوج مباشرة دون انتظار, إلا في حالات معينة:

1-إذاطلق الرجل امرأته، ويريد الزواج بأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها,فهنا لا يجوز له الزواج بواحدة منهن إلا بعد انقضاء عدة المرأة عدة المرأة التي فارقها.[2]

[1] نبيل صقر، مرجع نفسه، ص61.

[2] مرجع نفسه، ص62.

2- إذا طلق الرجل المرأة وهو متزوج بثلاثة غيرها, فلا يجوز له بمرآة أخرى إلا بعد انقضاء عدة المرأة التي طلقها, لأنه لو راجعها بعدما يتزوج برابعة يكون قد جمع في عصمته بين أكثر من أربع نسوة وهو أمر غير جائز شرعاً.

ثانيا: الرجعة

وهي رد المرأة في النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

وهي استئناف الزوج حياته الزوجية مع مطلقته قبل نهاية عدتها بالقول أو الفعل. والرجعة حق أثبته الشارع للزوج وحده في فترة العدة, إن شاء استعمله و رضيت الزوجة أم لم ترض و إن شاء تركه لقوله تعالى:**(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)**.[1]

وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في المادة 50 من القانون الأسرة، والتي تجعل صاحب الحق في الرجعة هو الزوج وحده, أثناء محاولة الصلح, وقبل انقضاء العدة بها, فإذا طلق الزوج زوجته فله حق مراجعتها إلى عصمه ما دامت في العدة, لأنها ل تزال زوجته, وقد قررت المحكمة العليا بأن تلفظ الزوج بالطلاق يلزمه, وأن الرجعة لا تعتبر شرعاً وقانوناً في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به, ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ثالثا: الحضانة

[1]عبد الحميد محمد محي الدين، **الزواج والطلاق في الشرائع العربية**، ط1، (لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، 1984)، ص45.

[2]مرجع نفسه، ص46.

جاء في المادة 62 ق.أ بأن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.[1]

وعرفا الفصل (المادة 1/163 من المدونة المغربية للأسرة بأنها حفظ الوالد مما قد يضره قدر المستطاع, والقيام بتربيته ومصالحه كما المادة 54 من المجلة الأحوال الشخصية التونسية بأنها حفظ الوالد في مبيته والقيام بتربيته.[2]

أما القانون السوري فقد تحاشى تعريف الحضانة.

وعلى كل حال فإن تعريف قانون الأسرة الجزائري على رغم من احتواءه على أهداف الحضانة وأسبابها يعتبر أحسن تعريف لاسيما من حيث شموليته لأفكار لم يشملها غيره.

ومن حيث أنه تعريف جمع في عموميته كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والخلقية والتربوية والمادية.[3]

وبناء على ذلك فإنه يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو انحلال عقد الزواج لسبب من الأسباب, وتفصل في حق الحضانة أن تراعي كل هذه العناصر التي تضمنها التعريف, وأن تراعي تبعا لذلك حاجيات المحضون ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة احتياجه إلى من يحضنه ويرعى شؤونه.

---

[1]عصام محبوبي، **الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، (الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005-2006)، ص14.**

[2]مرجع نفسه، ص15.

[3]مرجع نفسه.

المطلب الثاني: طرق الطلاق وأقسامه

سنحاول تقسيم هذا المطلب إلى قسمين حتى نقوم بشرح طرق الطلاق وأقسامه.

الفرع الأول: طرق الطلاق

نص المشرع الجزائري في المادة 48 ق أ على ثلاثة طرق لوقوع الطلاق هي: طلاق بإرادة الزوج، والطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين، والطلاق بإرادة الزوجة.

أولا: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

للطلاق شروط يجب توافرها جميعا، بعضها يرجع إلى أن من يقع منه الطلاق (وهو الزوج أصالة أو من ينوب عنه)، وبعضها يرجع إلى من يقع عليه الطلاق وهي الزوجة، وبعضها يرجع إلى ما يقع به الطلاق، وهي صيغته.

نص المشرع الجزائري في المادة 48 ق أ بأنه يتم الطلاق بإرادة الزوج، أو بالتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من قانون الأسرة، كما أنه قرر في المادة 49 من نفس القانون بأن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي، ولم يورد القانون الجزائري أي نص يتعلق بشروط المطلق، مما يوجب الأخذ بالمذهب المالكي طبقا للمادة 222 من قانون الأسرة، ويقرر الفقه المالكي بأنه لا يقع الطلاق الصبي ولا المجنون ومن في حكمه ولا السكران الطافح ولا المكره ولا الغضبان ولا المخطئ ولا الساهي ولا الناسي.[1]

غير أنه إذا طلبت الزوجة التطليق وكان زوجها صبيا أو مجنونا أو مريضا فالقاضي يملك حق التفريق بينهما.

[1]قاسم عبدلي، **الطلاق في المشرع الجزائري**، ط6، (الجزائر: قسنطينة، دار الهدى، 2015)، ص15.

ورغم سكوت المشرع الجزائري عن الشروط اللازمة لإيقاع طلاق الزوج في باب الطلاق، فقد نص في المادة 85 من قانون الأسرة بأنه تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه، وعليه فإن الأهلية المطلوبة في القانون الجزائري لتوقيع الطلاق هي أن يكون الزوج المطلق متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري اعتبر في المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري السفيه عديم الأهلية، مما يتفق مع أحكام المادة 79 من القانون المدني المعدل:[1] قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان سنة 2005، وتنص على: " تسري على القصر وعلى المحجور عليهم وعلى غيرهم من عديمي الأهلية أو ناقصيها قواعد الأهلية المنصوص عليها في قانون الأسرة".[2]

ثانيا: الطلاق بالتراضي

يقصد بهذه الصورة أن كلا من الزوجين يريد فك الرابطة الزوجية بقناعة كاملة، على أن استمراريتها أضحت من المحال لأي سبب من الأسباب أو ظرف من الظروف تجعل أحدهما أو كليهما غير قادر على الاستمرار في هذه العلاقة فتكون بذلك إرادة الطرفين متخذة من أجل إحداث الأثر القانوني المتمثل في الطلاق، وهذا معناه أنه يمكن للزوجين أن يتطالقا بتراضيهما بالمعروف دون خصام أو نزاع، ويقابله الطلاق بالمنازعة أو النزاع عند عدم التراضي بينهما، وهو ما يسمى بالطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين.

[1] عزيزة حسيني،**إشكالات الطلاق في القانون الجزائري**،(الجزائر: أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، 2013-2014)، ص28.

[2] مرجع نفسه.

ونصت المادة 428 من قانون الأسرة:[1] " في حالة الطلاق بالتراضي يقدم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين تودع بأمانة الضبط".

وقد استحدث المشرع الجزائري صورة فك الرابطة الزوجية بالإرادة المشتركة بين الزوجين وتراضيهما دون خصام أو نزاع.

ولا يتصور وقوع الطلاق إلا في حالات نص الفقهاء عليها، ولكل حالة أثرها المترتب عليها شرعا، مما يجعل الطلاق بالتراضي في الفقه الإسلامي مغايرا للصورة التي استحدثها المشرع الجزائري، وبالتالي يختلف الأثر المترتب على كل صورة تبعا لحكمها الشرعي، بينما لا يتخلف الحكم وفق نظرة المشرع الجزائري بين الطلاق بالإرادة المنفردة وبإجراءاته وبين الطلاق بالتراضي وإنما يكمن الخلاف بين الحالتين في الجانب المادي الذي يتعلق بالتعويض في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، إذا ثبت تعسفه في إيقاع الطلاق.[2]

ثالثا: التطليق بطلب من الزوجة

الطلاق ملك للزوج دون الزوجة، غير أنه لا يمكن للزوجة في الفقه الإسلامي إذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية أن ترفع الأمر للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها، وهو ما يسمى بالتطليق ويتم بحكم قضائي بناءا على طلب الزوجة أو استنادا على أمر نص عليه القانون على سبيل الحصر.

وقد أوردت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري أسباب طلب الزوجة التطليق على سبيل الحصر وهي: عدم الإنفاق، العيوب، الهجر، الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة، الغيبة، مخالفة الأحكام الواردة

[1] عزيزة حسيني، مرجع نفسه، 29.

[2] مرجع نفسه.

في المادة 8 أعلاه، ارتكاب فاحشة مبينة، الشقاق المستمر بين الزوجين، مخالفة الشوط المتفق عليها في عقد الزواج.[1]

الفرع الثاني: أقسام الطلاق

عندما يقع الطلاق على الوجه الذي ورد في الكتاب والسنة وهو الطلاق السني وإما يخالف ذلك هو الطلاق البدعي، وإما طلاق رجعي وطلاق بائن.

أولا: الطلاق السني

حتى يتم الطلاق السني لابد من توفر هذه الشروط التالية:

- أن تكون المرأة في طهر.
- لم يمسها الرجل في ذلك الطهر.

والحكمة في ذلك أن المرأة عندما تكون في حالة حيض، فإن ذلك يؤثر في سلوكها وأعصابها، وبالتالي في معاملتها للرجل.

أما فيما يخص الطلاق قبل الدخول فإنه لا يهم أن تكون المرأة طاهرا أم حائضا، وكذا الحال بالنسبة للمرأة الحامل، وكذلك إذ طلبت الزوجة الطلاق من القاضي.

أما فيما يخص عدد الطلقات، فهن طلقة واحدة لكل طهر، وعبر عن ذلك ابن جزي بقوله: " أن تكون الطلقة واحدة وأن لا يتبعها طلاق آخر حتى تنقضي عدتها."[2]

ثانيا: الطلاق البدعي

[1] محمد حمدة، **الأحكام الأساسية في قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، ط2، (الجزائر: باتنة، دار الشهاب، 1992)، ص52.

[2] مرجع نفسه، ص53.

وهو الطلاق الموقع على غير الوجه الذي ورد الشارع به، فلم يأذن به الله ولم يشرعه فهو باطل.

وهو أن يطبق زوجته وهي حائض، أو في طهر مسها فيه أو يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات.

وحكم طلاق البدعة الذي يقع فيه صحيحا وصاحبه آثم.

وهو يقع حسب قانون الأسرة الجزائري طبقا للمادة 51، لكن لا يجوز حسب القانون المغربي، إذ جاء في الفصل 47 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:[1] " إذا وقع الطلاق والمرأة حائض أجبر القاضي الزوج على الرجعة"، وكذا الفصل 51 الذي صرح بأن: الطلاق المقترن يحدد لفظا أو إشارة أو كتابة، لا يقع إلا واحدا.[2]

ثالثا: الطلاق الرجعي

فالطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادته إلى الزوجية مادامت في العدة سواء أرضيت أم كرهت (المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري)، من غير حاجة إلى رضاها مادامت في العدة، والذي تحسب من يوم صدور الحكم.[3]

فللزوج الحق في رد زوجته إن كانت في العدة من طلاق رجعي، وذلك بشرط عدم المضارة ولكن بقصد الإصلاح، فإذا لم يتحقق شرط لم يكن للرجل أحق بردها، وإذا كانت للزوجة أن تطلب التطليق لضرر، فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم لإبطال الرجعة إن كان الرجل يريد ضررها، ويجب الإشهاد على الرجعة.

رابعا: طلاق البائن

[1] محمد حمدة، مرجع نفسه، ص54.

[2] مرجع نفسه، ص55.

[3] مرجع نفسه.

وهو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته إلا بعقد جديد، وكأنه يتزوج لأول مرة وهو نوعان: طلاق بائن بينونة صغري وطلاق بائن بينونة كبرى.

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى

وهو الطلاق الذي يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق والمطلقة بعقد وصداق جديدين، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الطلاق البائن بينونة صغرى هو ما كان قبل الدخول، وما كان على عوض، والطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يرجع الزوج زوجته ما لم يكن مكملا للثلاث.

كما يترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الأمور التالية:[1]

- يزيل الملك ولا يرفع الحل، فتنقطع حقوق الزوج على زوجته بمجرد حصوله ولا يحل لأحد الزوجين الاستمتاع بالآخر أو الخلوة، وتكون فيه بمنزلة الأجنبية ولو كان في العدة، ولا يبقى للزوجة إلا حق النفقة زمن العدة، والمكث في بيت الزوجية مدتها، وليس له أن يعيدها إلا بعقد وصداق جديدين إذا كان الحِل لا يزال باقيا (المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري)، ويتم هذا بإذنها ورضاها.
- يحل به مؤخر الصداق إذا كان مؤجلا لأقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة)، لأن يتم به الانفصال.
- إذا توفي أحدهما في العدة لا يرث أحدهما الآخر، سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض، إلا إذا كان المريض مرض الموت قصد بطلاق زوجته حرمانه من الميراث وتوافرت الشروط لاعتبار الزوج فارا من أن ترث منه بطلاقه إياها.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى

[1] محمد حمدة، مرجع نفسه، ص55.

الطلاق البائن بينونة كبرى هو الطلاق الذي يطلق فيه الزوج زوجته آخر الطلقات الثلاث التي يملكها شرعا وقانونا، فهو مالا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته في العدة كالطلاق الرجعي، ولا استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقد وصداق جديدين، كالطلاق البائن بينونة صغرى بل تحرم عليه الزوجة حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت زوج آخر زواجا شرعيا صحيحا لبناء أسرة دائمة، ثم طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها.

ومن هنا يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى في حالة واحدة، وهي إذا كان الطلاق مكملا للثلاث وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري بقولها:[1] " لا يمكن أن يراجع الزوج من طلقها بثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء."

كما يترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى الأمور التالية:[2]

- يزيل الملك والحل معا، ولا يبقى أثر سوى العدة وما تبعها.
- يحل به مؤخر الصداق.
- يمنع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان الطلاق بقصد الحرمان من الميراث.
- تعد المطلقة من المحرمات المؤقتة على المطلق من المادة 30 في قانون الأسرة الجزائري حتى تتزوج زوجا آخر غيره، ويدخل بها الزوج دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها بعد البناء، وذلك لاستفحال الخصومة بين الزوجين واستمرار تعاسة الأسرة، وعبث الزواج بالطلاق.

[1] عبد الكريم المدغري، **أهم أحكام وأقسام الزواج والطلاق**، ط1، (الجزائر: باتنة، دار الثقافة، 2009)، ص69.
[2] مرجع نفسه، ص70.

فإن زواج المرأة من رجل آخر ثم عودتها إلى زوجها الأول أمر شديد الوقع على نفس كل منهما، وهو ما تنفر منه النفوس الكريمة، كلها معطيات تجعل الرجل يفكر قبل إيقاع الطلقة الثالثة بحيث لا يقدم عليه إلا بعد تبصر وإدراك.

الفصل الثاني

الأسباب القانونية المؤدية لانحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني: الأسباب القانونية لانحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري

المبحث الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية والعائلية

المطلب الأول: الإهمال الزوجي

المطلب الثاني: الإهمال الأبوي والمالي

المبحث الثاني: ارتكاب جرائم معاقب عليها جزائيا

المطلب الأول: العنف الأسري

المطلب الثاني: الإدانة بجريمة

تمهيد

يعتبر الزواج رابطة مقدسة وأساس لتكوين الأسرة لهذا سعى قانون الأسرة الجزائري إلى تكريس مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الزوجين, إلى انه قد يحدث أن يتم التعدي على هذه الالتزامات والحقوق بشتى الطرق, مما يؤدي إلى أثار ناتجة عن الإخلال بهذه الالتزامات, إما من طرف الزوج أو الزوجة.

المبحث الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية والعائلية

من البديهيات أن الأسرة تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة قرابة وصلة زوجية, وتعتمد على أساس التكافل و الترابط وحسن المعاشرة والتربية الحسنة فيما بينهم, ويترتب على ذلك مجموعة من الحقوق و الواجبات والالتزامات المتبادلة, وفي حال إخلال أحد الزوجين بهذه الالتزامات سيؤدي ذلك إلى الإضرار بكيان الأسرة لذا أعتبرها المشرع الجزائري جريمة اعتداء على نظامها ووضع لها عقابا.

المطلب الأول: الإهمال الزوجي

يعتبر الإهمال الزوجي من الجرائم التي حاربها المشرع الجزائري في قانون الأسرة لأنه يؤدي إلى عدة مشاكل قد تؤدي بانتهاء هذا الزواج.

أولا: إهمال الزوجة

نصت المادة 330 فقرة02 من قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015,على أنه:" الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته, وذلك لغير سبب جدي."[1]

يتضح من خلال هذه المادة أن إهمال الزوجة يعتبر من جرائم الإهمال العائلي, ويتمثل في عملية ترك الزوج لزوجته والتخلي عنها وإهمالها عمدا.

وعليه لكي تقوم هذه الجريمة لابد من يتوفر فيها مايلي:[2] الركن المادي والكن المعنوي.

يعتبر عنصر توفر عقد الزواج الرسمي عنصر من أهم العناصر الأساسية التي يشرط القانون توفرها لقيام جريمة إهمال الزوجة, بمعنى لابد لقيامها وجود عقد صحيح ورسمي بين

[1]معوبة بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي**، ط4، (الجزائر: دار هومة، 2006)، ص54.

[2]مرجع نفسه، ص55.

الزوجين, ومقيد في سجلات الحالة المدنية، ويستبعد من ذلك حالة الزواج العرفي، وبصرف النظر عن وجود الأولاد أم لا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة،[1] يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة تسجيله بحكم قضائي.

وما يمكن استخلاصه من هذه المادة هو أن الزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا لا بد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية قبل تقديم شكواها ومن ثم تثبيت هذا الزواج، فتقوم الجريمة في حق الزوج تثبيت الزواج وتسجيله.

ثانيا: ترك محل الزوجية

يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية ويترك زوجته وحدها لمدة تتجاوز شهرين، وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة.

وعليه فإنه في حال ادعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا، وأنكر الزوج ذلك فيقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوجة، بمعنى تثبت بالدليل القاطع أن الزوج قد تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليين ودون انقطاع.[2]

كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة تركه لمحل إقامة الزوجين إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها.[3]

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين:

[1] أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، ط17، (الجزائر: دار هومة، 2014)، ص74.

[2] مرجع نفسه، ص75.

[3] مرجع نفسه.

يعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية لقيام الجريمة، فهو مقترن بعنصر ترك محل الزوجية، والتي تتمثل في مغادرة الزوج لمقر الأسرة، واستمرار هذا الترك عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين.

والمسألة التي يمكن إثارتها في هذه النقطة أنه في حالة ما إذا ترك الزوج زوجته لمدة شهرين وقد تخللها انقطاع، بمعنى عودة الزوج إلى مقر الزوجية ففي هذه الحالة يمكن القول أن الزوج يوحي لنا بالرغبة في استئناف الحياة الزوجية مما يؤدي إلى انتفاء هذه الجريمة.[1]

ومن ثم إذا تخلل هذه المدة انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية فذلك يجعل الجريمة كأنها لم تكن، أي بمعنى انقطعت بعودة الزوج إلى بيت الزوجية.

غير أننا نجد من الأصح أن تترك مسألة قيام الجريمة من عدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي، لأن الملاحظ أن الزوج قد يعود إلى بيت الزوجية ويقطع مدة الشهرين قصد التهرب من المتابعة الجزائية في حال عدم عودته.

كل ما سبق ذكره تنتمي إلى الركن المادي، أما الركن المعنوي فهو إضافة إلى العناصر الأساسية للركن المادي المكونة لجريمة الإهمال الزوجي لابد من توفر الركن المعنوي، وعليه فجنحة ترك الزوجة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد والمتمثل في نية التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها.

المطلب الثاني: الإهمال الأبوي والمالي

مما لاشك فيه أن لكل طفل الحق في أن يتأدب ويتعلم, فهي من الحقوق الأساسية التي ألزم الآباء بالسهر على تطبيقها, فقد كفلت جل التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية

[1] مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، ط4، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص96.

والإقليمية الحق في التعليم, وأقرت الحفاظ عليه, ووضعت له جزاءا يوقع في حق كل من اعتدى على هذا الحق.

أولا: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

1-موقف التشريعات الدولية في حق الطفل في التعليم

ورد في اتفاقية حقوق الطفل 1989 (اتفاقية نيويورك) في نص المادة 28 على:" تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم, وتحقيقا للإعمال الكامل لهذه الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص يقوم بوجه خاص بما يلي:[1]

أ/ جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب/ تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي, سواء العام, أو المهني, وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال, واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.[2]

ج/ جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة, متاحا للجميع على أساس القدرات.

د/ جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ/ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

و/ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.[1]

---

[1] أحمد فروج، **الإهمال الأسري وعواقبه في قانون الأسرة الجزائري**، ج5، ط19، (الجزائر: باتنة، دار العلم، 2009)، ص37.

[2] مرجع نفسه، ص39.

ي/ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز و تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم, وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسيير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة, وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد".

3- موقف التشريع الجزائري

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية جاءت النصوص التشريعية الجزائية حماية لحق الطفل في التعليم والإقرار بمجانيته,حيث جاء في الأمر رقم 35/76 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، وفي المادة الخامسة منه على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من السن السادسة إلى سن السادسة عشر.

كذلك بالرجوع إلى الدستور الجزائري ,فقد حرص على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة, حيث تنص المادة 53 من الدستور لسنة 1996[2] على أن الحق في التعليم مضمون,أن التعليم مجاني,حسب الشروط التي يحددها القانون, التعليم الأساسي وإجباري, كما تسهر الدولة على تساوي في التحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وبرجوعنا إلى المرسوم رقم 66/96 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي نجده ينص في مادته الأولى على:[3] " يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية, وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 35/76.

---

[1]أحمد فروج، مرجع نفسه، ص40.

[2]نسرين شريقي، **قانون الأسرة الجزائري**، ط3، (الجزائر: دار بلقيس، 2003)، ص80.

[3]نسرين شريقي، مرجع نفسه، ص81.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن للطفل الحق في أن يتعلم, فهو يعتبر من الحقوق الأساسية التي لابد من أن تتوفر له,وهو ما أقرته جل التشريعات التي سبق الحديث عنها, بالتزام التعليم ومجانيته.

وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري مخالفة إجبارية التعليم تعد مخالفة رتب عليهاجزاءا, قبل التكلم عن جزاء هذه المخالفة لابد من الطرق إلى أركان تقوم عليها جريمة.

أ/**الركن المادي للجريمة**:يقوم ركن المادي لهذه الجريمة على عناصر أساسية نوجزها في ما يلي:[1]

السلوك المجرم:

- يتمثل سلوك المجرم في فعل الحرمان الطفل من الالتحاق بالمدرسة, سواء كان ذلك بفعل إيجابي كمنعه من التمدرس, أو السلوك سلبي عندما لا يتخذ الأب أي سلوك اتجاه أبنائه, ويبقى في موقف سلبي يحول دون ذهابهم للمدرسة.
- **صفة المجني عليه**:فالمجني عليه هو الطفل الذي بلغ مرحلة التعليم وهي ست سنوات, وتنتهي ببلوغ الطفل16 سنة وفق التشريع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى.
- **صفة الجاني**: وهو الأب من قام مقامه في حالة هذه فقده أو غيابه,إذهو المسئول جنائيا عن الغياب الابن أو تخلفه عن المدرسة.

ثانيا: جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

ثبت قانون الأسرة الجزائري وحسب المادة 75 حق الأبناء في النفقة، حيث تثبت نفقة الوالدين على الأبناء، حيث نصت هذه الأخيرة على " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن

[1]مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2011)، ص83.

له مال، فبالنسبة للذكر إلى الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستعانة عنها بالكسب".[1]

وتكون حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الميراث، فالأبوان ملزمان بالإنفاق على أبنائهم إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للولد، استنادا للمادة 40[2] من قانون المدني وذلك ببلوغه 19 سنة، بالإضافة إلى البنت التي يكون ملزما بالإنفاق عليها إلى حين الدخول بها، دون أن ننسى الولد المكفول استنادا لنص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري.

والنفقة المقررة للأولاد لا تسقط إن كان الولد أو البنت مصابا بأي آفة عقلية أو جسدية أو كان لا يزال مزاولا لدراسته حسب نفس المادة السالفة الذكر، وهذا ما دأب الاجتهاد القضائي عليه من خلال العديد من أحكامه، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 126-179 الصادر في: 1998/02/17، المجلة القضائية العدد الخاص لاجتهاد غرفة الأحوال الشخصية: " من المقرر قانون أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب.

ومتى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب نقص للطعن.[3]

فالأصل أن الإنفاق على الولد واجب للأب استنادا إلى السلطة الأبوية التي تكون على عاتق الأب ابتداء، وذلك بموجب المادة 75 من قانون الأسرة، وفي حال عجزه ينتقل ذلك

---

[1] مباركة عمامرة، مرجع نفسه، ص84.

[2] عبد الباقي بوزيان، **الرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقا يد، كلية الحقوق، 2010)، ص45.

[3] عبد الباقي بوزيان، مرجع نفسه، ص46.

العبء إلى الأم إن كانت قادرة على ذلك، كما ورد في نص المادة 76 قانون الأسرة الجزائري أنه:[1] " في حال عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

[1]عبد الباقي بوزيان، مرجع نفسه، ص47.

المبحث الثاني: الجرائم المعاقب عليها جزائيا

عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم عنايته بالأسرة بالحماية الجزائية، خاصة تعديل قانون العقوبات رقم 15-19، حيث تضمن هذا التعديل مواد قانونية معدلة وأخرى جديد، كلها توفر الحماية للمرأة في بعض الحالات التي تكون فيها أكثر عرضة للعنف سواء بحكم وضعها الاجتماعي أو العائلي، واستند التعديل على معطيات من الواقع تشير ارتفاع ظاهرة تعنيف المرأة وتعرضه للتحرش.

المطلب الأول: العنف الأسري

تعد جرائم العنف الأسري من الجرائم المستحدثة لذلك فقد حاول المشرع توفير الحماية الجزائية للزوجة ضد أعمال العنف الجسدية الصادرة عن الزوج، والتي تدخل ضمن القانون الجنائي للأسرة، وذلك بالمعاقبة على هذه الأفعال.[1]

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الواقعة من الزوج على زوجته

هذا النوع من الجرائم منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، حيث ينص على ضرورة وجود شهادة طبية مرفقة في الملف محررة من طرف طبيب شرعي، لأن الشهادة المحررة من طرف طبيب عام أو خاص لا يعتد بها من الناحية القانونية، إضافة إلى الشهادة الطبية يجب أن تكون هناك قرائن في الملف مثل شهادة الشهود مثلا لأنها تعزز من موقف الضحية أثناء رفعها للدعوى أمام القضاء لإنصافها.

حيث نجد أن المشرع قد حاول حصر جميع صور العنف المرتكبة ضد الزوجة طبقا للتعديل الجديد المتعلق بتعنيف المرأة رقم 15-19 ومعرفة ما جاء به من جديد، فالمشرع يعطي الفعل المجرم الصفة التي يكون بها الفعل محظورا وخارجا عن دائرة الإباحة الأصلية وداخل في دائرة المنع.

[1] كريم عرابي، جرائم العنف الزوجي، ط4، دار العلم، تلمسان، الجزائر، 2016، ص98.

تعتبر أركان الجريمة بصفة عامة هي العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها، ولكي تقوم الجريمة قانونا ينبغي أن تجتمع لها أركان، الركن الشرعي أو القانوني ويعني توافر نص الجرم الواجب التطبيق على الفعل، وهو الفعل ما نصت عليه المادة 266 والتي تنص على أن:[1] " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي".

1- الركن المادي: يتمثل في الضرب والجرح والتعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الضرر حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي تظهر بالبدء في التنفيذ، ويجب مبدئيا أن يمارس فعل الضرب والجرح المشكل للعنف ضد زوج وليس ضد الأشياء، ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي، ويمكن أن يطبق على العنف المعنوي والتهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف ومثال ذلك منع الطعام يشترط أن يمس الفعل المادي المتمثل في الضرب والجرح الزوج مباشرة وعلى ذلك قضى بأنه يكون إما جنحة أو جناية على حسب جسامة الفعل المجرم.

2- الركن المعنوي: يجب أن يقصد الزوج إحداث الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك، وإذا انعدمت الإرادة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل ويتحقق العنصر ألقصدي بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء، مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر عن الفعل، فالقانون يعتبر الفاعل مسئولا عن القصد الاحتمالي أي يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله.

أما العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح ضد الزوج خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 15-19 المعدل المتمم لقانون العقوبات الجزائري، وهذا من أجل حماية الزوج المضرور والتصدي لجميع الاعتداءات والجرائم والممارسات غير الأخلاقية التي تمارس ضده، فالمشرع قام بتجريم الضرب والجرح الممارس ضد الزوج ورصد له مجموعة من العقوبات، بحيث أنه كلما اقترن الفعل المجرم بظرف مشدد كانت لعقوبة

[1] كريم عرابي، مرجع نفسه، ص97.

كانت العقوبة أشد أي بحسب جسامة النتيجة الإجرامية التي خلفها الجاني جراء الفعل الذي قام به.

فالعقوبة هي عبارة عن ألم يصيب الجاني المدان جراء مخالفته للقانون، ونعني بهذا أيضا الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب الجاني نظيرا لمخالفته لأوامر القانون ونواهيه، حيث تنص المادة 266 من قانون العقوبات على أنه:[1]

كل من أحدث عمدا جرحا أو ضرب بزوجه يعاقب كما يأتي:

- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما.
- بالحبس سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
- بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العين أو آية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

الفرع الثاني: جريمة التعدي اللفظي أو النفسي من الزوج على زوجه

يعتبر العنف أحد أبرز مظاهر التعدي على حياة الأشخاص في أي مرحلة من مراحل النمو وعلى كلا الجنسين، وللعنف عدة أنواع هي العنف الجسدي والعنف النفسي ومن أبرز الأنواع العنف اللفظي وهو النوع الذي لم يحظ بالتوعية والتثقيف بمدى الأخطار الناجمة عنه من قبل وسائل الإعلام.

[1] كريم عرابي، مرجع نفسه، ص98.

1- التعدي اللفظي: وهو مجموعة من الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، غير أنها تسبب لها خوفا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها العقلية، ومثال ذلك إطلاق عيار ناري من أجل تخويفها أو ترهيبها بشهر مسدس في وجهها أو ترويعها بسكين أو عصا، أو إرسال قاذورات في ظرف لها أو إرسال أكفان وصور لها.

إن المشرع الجزائري بنصه على عبارة كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يجعل من النص حسب رأي متضمنا كافة أنواع الاعتداء تسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري فقد جرم العنف النفسي واللفظي وهذا من خلال تعديل المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. [1]

2- التعدي النفسي: وهو ارتكاب أفعال مؤذية نفسيا للآخرين قد تكون تلك الأفعال على يد فرد أو مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية الوجدانية الذهنية والجسدية ومن أمثلة ذلك الاهانة، التخويف، الاستغلال، العزل.

وقد نص المشرع الجزائري فيما يخص الاعتداء اللفظي لكل زوج على زوجته فراعى المشروع التمهيدي للقانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 165 المؤرخ في8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجوانب النفسية للمرأة وكل ما يمس بكرامتها ويؤثر على سلامتها البدنية حيث اعتبرته المادة 266 مكرر شكلا من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي الذي يعاقب عليه القانون من سنة إلى 3 سنوات خاصة في حال تكرر هذا الاعتداء ونظل الجريمة قائمة في حق الجاني حسب المادة القانونية سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انقطعت وكذا سواء كان الفاعل مقيما مع الضحية بنفس المكان أم لا حيث لا يستفيد المدعى عليه من ظروف التخفيف في حال كانت الضحية حاملا أو معاقة أثناء

[1] كريم عرابي، مرجع نفسه، ص99.

ارتكاب الجريمة وكذا في حال ارتكاب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

كما نصت المادة 330 مكرر التي تم استحداثها حماية حقوق المرأة على عقوبات تتراوح ما بين 6 أشهر وسنتين حبسا لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف بعرض التصرف في ممتلكاته أو مواردها المالية حيث لا يتم إبطال المتابعة إلا في حالة صفح الضحية.

المطلب الثاني: الإدانة بالجريمة

في القانون الجزائري، يمكن أن يتم إدانة الزوج في قضايا الأسرة في حالة ارتكابه لأفعال مخلة بحقوق الزوجة أو الأبناء أو لمخالفة للقوانين الزوجية.

وتتضمن هذه الأفعال مثلاً العنف الأسري أو الإهمال الزوجي أو النصب أو الخيانة الزوجية وغيرها.

الفرع الأول: النصب

النصب يشير إلى استغلال شخص آخر بطرق غير مشروعة أو بدون موافقته، بغرض الحصول على مكاسب شخصية بطرق غير أخلاقية أو غير قانونية، و في سياق الأسرة، يمكن أن يكون النصب عبارة عن استغلال موارد الشريك الزوجي دون معرفته أو موافقته[1].

أولا- أمثلة عن جريمة النصب في الأسرة:

- التلاعب بالأموال: يمكن أن يتضمن النصب استخدام أموال العائلة لأغراض شخصية دون علم الشريك الآخر، مثل الاستثمار في مشاريع شخصية دون موافقة الشريك.
- التلاعب بالممتلكات العقارية: قد يحدث النصب عندما يتم التلاعب بالعقارات المشتركة للزوجين، مثل بيع أو تحويل الملكية لعقار مشترك دون علم الشريك الآخر[2].

فقد نظم قانون العقوبات الجزائري قضايا النصب والاحتيال، وقد نصت المادة 372 على جرائم النصب والاحتيال وما تخلفه من عقوبات التي تكون بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات مع الغرامة المالية التي يعوض بها المتضرر من هذه العملية.

ثانيا-العقوبات المقررة لجريمة النصب:

في حالة إثبات النصب في المحكمة، يمكن أن تشمل العقوبات القانونية للزوج المتسبب في النصب عقوبات مالية، وحتى السجن في بعض الحالات الخطيرة، وفقًا لتقدير القضاء وتفسيرات القانون الجزائري.

[1] كريم عرابي، مرجع نفسه، ص100.

[2] كريم عرابي، مرجع نفسه، ص102.

فإذا تم إثبات النصب والاحتيال يعاقب الشخص بالسجن والغرامة المالية والتعويضات التي قد مست الزوج المتضرر.

وقد نص المشرع الجزائري على بعض العقوبات الثانوية التي يعاقب بها النصاب وهي:[1]

- **الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية:** أحد العقوبات الثانوية التي يمكن فرضها على المدانين بالنصب والاحتيال هو الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية ويشمل هذا:
- **الحق في التصويت:** قد يُمنع المدان من المشاركة في الانتخابات سواء كان ناخبًا أو مرشحًا.
- **الحق في تولي الوظائف العامة:** يمكن حرمان المدان من العمل في الوظائف الحكومية أو الترشح للمناصب العامة.
- **الحق في حمل الأسلحة:** يمكن منع المدان من حمل الأسلحة النارية.
- **النشر والإعلان عن الحكم:** قد تأمر المحكمة بنشر الحكم في الصحف أو الوسائل الإعلامية الأخرى، ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق الردع العام وزيادة الشفافية، ويشمل:

*__نشر الحكم في الجرائد:__ إعلان تفاصيل الحكم والعقوبة في الجرائد الرسمية أو المحلية.

*__إعلانات على الإنترنت:__ نشر تفاصيل الحكم على المواقع الإلكترونية الرسمية أو الحكومية.

- **المنع من ممارسة مهنة معينة:** إذا كانت الجريمة تتعلق بمهنة معينة، يمكن فرض عقوبة ثانوية تمنع المدان من ممارسة تلك المهنة لفترة محددة أو مدى الحياة، ويشمل هذا:

*__المهن المالية:__ مثل العمل في البنوك أو المؤسسات المالية إذا كانت الجريمة تتعلق بالاحتيال المالي.

[1] محمد جبالي، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص41.

***المهن التجارية:** مثل إدارة الشركات أو الأعمال التجارية.

-**الإفراج المشروط:** قد يحصل المدان على الإفراج المشروط بعد قضاء جزء من العقوبة الأساسية (السجن) تحت شروط معينة مثل[1]:

***الإقامة الجبرية:** فرض إقامة جبرية في مكان محدد لفترة زمنية محددة.

***المراقبة الدورية:** إلزام المدان بالحضور الدوري إلى مركز الشرطة أو مكاتب المراقبة.

-**الخدمة المجتمعية:** في بعض الحالات، قد يتم استبدال جزء من العقوبة بالسجن بخدمة المجتمع، حيث يُطلب من المدان القيام بعمل نافع للمجتمع لفترة زمنية محددة، مثل:

***العمل في المستشفيات:** مساعدة في أعمال التنظيف أو الدعم في المستشفيات.

***العمل في المؤسسات الخيرية:** تقديم الدعم والمساعدة في المؤسسات الخيرية

-**التعويضات المالية:** بالإضافة إلى الغرامات، يمكن أن يُلزم المدان بدفع تعويضات مالية للضحية تغطي الأضرار الناتجة عن النصب والاحتيال. يشمل هذا:

***التعويض عن الأضرار المادية:** دفع مبالغ مالية تعويضًا عن الخسائر المالية التي لحقت بالضحية.

***التعويض عن الأضرار النفسية:** دفع تعويضات عن الأضرار النفسية والمعنوية التي عانى منها الضحية.

-**الإجراءات التحفظية:** قبل صدور الحكم النهائي، قد تفرض المحكمة إجراءات تحفظية لضمان عدم تهريب المدان للأموال أو الممتلكات، مثل[2]:

* **تجميد الحسابات البنكية:** تجميد حسابات المدان البنكية لمنع التصرف في الأموال.

* **الحجز على الممتلكات:** الحجز على الممتلكات العقارية أو المنقولة لضمان تعويض الضحايا.

[1] محمد جبالي، مرجع نفسه، ص42.

[2] مرجع نفسه.

ثالثا-الوقاية من النصب:

- التواصل الصريح: يجب على الأزواج التواصل بشكل صريح حول الأمور المالية والممتلكات المشتركة، وعدم اتخاذ قرارات مالية كبيرة دون موافقة الطرف الآخر.
- التوثيق القانوني: يمكن للأزواج توثيق الاتفاقيات والصفقات المالية بواسطة عقود رسمية لحماية حقوقهم وتوضيح الالتزامات المالية بينهم.

الفرع الثاني: الخيانة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

تعتبر الخيانة الزوجية من أهم الأسباب المؤدية لفك الرابطة الزوجية.

أولا – تعريف الخيانة الزوجية: الخيانة الزوجية تشير إلى ارتكاب العلاقات الجنسية خارج الزواج دون علم أو موافقة الشريك الزوجي الآخر، وتُعتبر الخيانة الزوجية خرقًا للثقة والوفاء المتبادل بين الزوجين وتعتبر من السلوكيات الغير مقبولة قانونًا وأخلاقيًا في المجتمعات الكثيرة.

ثانيا-عوامل الخيانة الزوجية:

- العلاقات الجنسية خارج رابطة الزواج: تتضمن هذه العوامل إقامة علاقات جنسية مع أشخاص آخرين خارج الزواج دون علم الشريك الزوجي الآخر[1].
- الخيانة العاطفية: قد تشمل الخيانة الزوجية أيضًا التواطؤ العاطفي مع شخص آخر بدون إقامة علاقة جنسية، مما يشكل خرقًا للولاءات العاطفية بين الزوجين.

ثالثا-العقوبات المقررة لجريمة الخيانة الزوجية:

في بعض الدول قد تكون هناك عقوبات قانونية للخيانة الزوجية، وتختلف هذه العقوبات حسب التشريعات المحلية وثقافة القانون في كل بلد.

لكن المشرع الجزائري أدان وجرم هذا الفعل ووضع قوانين صارمة، فلقد نصت المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:[2] " كل من ثبتت عليه جريمة الزنا يعاقب

[1] محمد جبالي، مرجع نفسه، ص43.

[2] محمد جبالي، مرجع نفسه، ص44.

بالسجن، نظرا لما خلفته هذه الفعلة من أضرار جسمانية ونفسية للشريك الآخر المتعرض للخيانة.

- **الحبس:** يمكن أن يُعاقب المدان بالحبس من سنة إلى سنتين.
- **الغرامة:** قد تفرض المحكمة غرامة مالية إضافية.

الحقوق الزوجية:

- **النفقة:** قد تؤثر الخيانة على حق الزوجة في النفقة الزوجية، حيث يمكن للمحكمة أن تُحرم الزوجة الخائنة من النفقة.
- **الحضانة:** قد تؤثر الخيانة على قرارات حضانة الأطفال، حيث تنظر المحكمة في مصلحة الأطفال عند تحديد الحضانة.
- **التعويضات:** يمكن أن تطالب الزوجة المتضررة بتعويضات مالية عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بها جراء الخيانة الزوجية.

ولإثبات الخيانة الزوجية في المحكمة، يجب تقديم أدلة قوية وواضحة، ويمكن أن تشمل هذه الأدلة[1]:

- **شهادة الشهود:** يمكن أن تشمل شهادات الأشخاص الذين لديهم معرفة مباشرة بوقوع الخيانة.
- **الوثائق والمستندات:** مثل الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني، الصور، أو أي وثائق أخرى تشير إلى العلاقة خارج نطاق الزواج.
- **التسجيلات:** يمكن أن تشمل التسجيلات الصوتية أو الفيديوهات التي تثبت وجود علاقة غير شرعية.
- **تقارير المحققين الخاصين:** في بعض الحالات، قد يتم الاستعانة بمحققين خاصين لجمع الأدلة.

[1] مرجع نفسه.

خاتمة

الخاتمة

على ضوء ما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن قانون الأسرة الجزائري المستمد من الشريعة الإسلامية، قد بنى قواعده وأحكامه على عقد أصلي لتأسيس الأسرة وهو عقد الزواج باعتباره عقد شرعي مبني على ركن واحد وهو رضا الزوجين ، بالإضافة إلى شروط الصحة المتمثلة في الأهلية الصداق ، الولي ، الشهود وخلو الزوجين من الموانع المؤبدة والمؤقتة.

ومن خلال تصفحنا للتعديلات الجديدة المتعلقة بالأمر رقم 05- 02 في هذا الخصوص، تبين لنا رغبة المشرع الجزائري في استدراك النقائص التي شابت القانون رقم 84- 11 والذي برزت عيوبه أثناء تطبيقه وتنفيذه، وكذلك في توضيح وتفسير بعض الأحكام الغامضة، وهي خطوة تمت بعد أزيد من 20 سنة من الجمود والانتظار، إلاّ أن ذلك لا يخلو من التعقيدات والإشكاليات التي يثيرها أي قانون.

وقد توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل:

- الالتزام بالواجبات والحقوق الزوجية هي من المقاصد الشرعية للزواج والقانون والفقه الإسلامي.
- الإخلال بالالتزامات الزوجية من الزوجين يعد سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية.
- منح المشرع الجزائري للزوجة الحق في التطليق أمام القاضي وجعله حقا أصيلا لا يقل عن حق الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة.
- توسع المشرع الجزائري في أسباب التطليق من خلال المادة 35 المعدلة بموجب الأمر رقم 02-05 العدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.
- منح المشرع الجزائري الحماية الجنائية للرابطة الزوجية من أفعال الاعتداء لمواجهة العنف المتزايد بين الزوجين.
- من طرق فك الرابطة الزوجية من طرف الزوج الطلاق بالإرادة المنفردة حسب المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

الخاتمة

وبناء على ذلك توصلنا لبعض الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

- ضرورة إدراج وتنظيم الحقوق الزوجية في قانون الأسرة الجزائري وفق المبادئ الشرعية والقانونية وعدم تركها لاتفاق الزوجين.
- عقد الندوات والحوارات واللقاءات للمقبلين على الزواج لتعريفهم بأهمية الالتزام بالالتزامات الزوجية من حقوق وواجبات.
- لم يتطرق المشرع الجزائر في التعديل الجديد 12-13 لمدة عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، وربط الإنفاق بصدور الحكم.
- المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون الأسرة لم يحدد في التطليق لعدم الإنفاق إن كان عدم الإنفاق لغياب الزوج أو بحضوره.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

الدستور:

المرسوم الرئاسي رقم: 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المتضمن دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بموجب القانون 3/2 المؤرخ 10 أفريل 2002.

القوانين:

1- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- القانون المدني، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

3- القانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015

الأوامر و المراسيم:

1_ الأمر 02-05 المتعلق بقانون الأسرة

2- الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية و التكوين

3- المرسوم 96-66 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي

قرارات المحكمة العليا:

القرار المؤرخ ب 13-03-1989 ملف رقم 52850

القرار 126-179 المؤرخ في 17-02-1998 غرفة الأحوال الشخصية

ثالثا: المراجع

1- الكتب

1- أحمد فروج، **الإهمال الأسري وعواقبه في قانون الأسرة الجزائري**، ج5، ط19، الجزائر: باتنة، دار العلم، 2009.

2- إسماعيل أبا بكر الباموني، **أحكام الأسرة –الزواج والطلاق-**، الطبعة الأولى، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

3-العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول،ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

4-أنور محمود دبور، **الوجيز في شؤون الأسرة**، مصر: القاهرة، دار الثقافة العربية، 1985.

6-باديس ذياب، **صور عقد الزواج على ضوء القانون في الجزائر**، ط5، الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، 2012.

7- جمال بن محمد، **الزواج العرفي**، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، 2004.

8- سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، الجزائر: دار هومة، 1996.

9-سعد عبد العزيز، **قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد**، الجزائر: دار هومة، 2007.

10-شاهر عموج، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

11-عبد الحميد محمد محي الدين، **الزواج والطلاق في الشرائع العربية**، ط1، لبنان: بيروت، دار الكتاب العربي، 1984.

12- عبد الفتاح تقية، **قضايا شؤون الأسرة**، الجزائر: دار الأبيار، 2011.

13- عبد القادر ابن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الرشيد، 2008.

14- ابن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري –المعدل–**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية، 2008.

15- عبد الكريم المدغري، **أهم أحكام وأقسام الزواج والطلاق**، ط1، الجزائر: باتنة، دار الثقافة، 2009.

16- عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة، 2009.

17-فضيل العيش، **قانون الأسرة**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

18- قاسم عبدلي، **الطلاق في المشرع الجزائري**، ط6، الجزائر: قسنطينة، دار الهدى، 2015.

19-كريم عرابي، **جرائم العنف الزوجي**، ط4، الجزائر: تلمسان، دار العلم، 2016.

20- محمد حمدة، **الأحكام الأساسية في قانون الأسرة الجزائري**، الجزء الأول، ط2، الجزائر: باتنة، دار الشهاب، 1992.

21- محمد عبد السلام محمد، **نظام الأسرة في العالم العربي**، ط4، القاهرة: دار التأليف، 2018.

22- نبيل صقر، **قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا**،الجزائر: عين مليلة، دار الهدى، 2006.

23- أحمد بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، ط17، الجزائر: دار هومة، 2014.

24- محمد جبالي، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ج1، الجزائر: دار هومة، 2012.

25- مكي دردوس، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

26- أحمد نصر الجندي، **موسوعة الأحوال الشخصية- الزواج والطلاق**-،مصر: دار الكتب القانونية، 2005.

27- باديس ديابي، **صور وآثار الزواج في قانون الأسرة الجزائري**، الجزائر: دار الهدى، 2012.

28- عبد القادر سلاوي، **أحكام الأسرة في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، الجزائر: دار البصائر، 2010.

29-مبروك المصري، **الزواج والطلاق وإثارة من قانون الأسرة الجزائرية**، الجزائر: دار هومة، 2010.

30- معوبة بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي**، ط4، الجزائر: دار هومة، 2006.

31- نسرين شريقي، **قانون الأسرة الجزائري**، ط3، الجزائر: دار بلقيس، 2003.

32- وهبة الزحيلي، **الأسرة في المشرع الجزائري**، الجزائر: دار الفكر العربي، 2006.

2- المذكرات

1_عزيزة حسيني،**إشكالات الطلاق في القانون الجزائري**،(الجزائر: أطروحة دكتوراه في علوم الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، 2013-2014).

2- عصام محبوبي، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، (الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005-2006).3

3- عبد الباقي بوزيان، **الرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، جامعة أبو بكر بلقا يد، كلية الحقوق، 2010).

4-مباركة عمامرة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2011).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
البسملة	-
الإهداء	-
الشكر والعرفان	-
خطة الدراسة	
مقدمة	3-1
الفصل الأول: مفهوم الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري.	-
تمهيد الفصل	6
المبحث الأول: مفهوم عقد الزواج	7
المطلب الأول: ماهية عقد الزواج وآثاره	14-7
المطلب الثاني: الشروط اللازمة لإبرام عقد الزواج	21-14
المبحث الثاني: مفهوم الطلاق	22
المطلب الأول: تعريف الطلاق وآثاره	25-22
المطلب الثاني: طرق الطلاق وأقسامه.	33-25

الفصل الثاني: العوامل القانونية المؤدية لانحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري	35
تمهيد	36
المبحث الأول: الإخلال بالالتزامات الزوجية والعائلية	37
المطلب الأول: الإهمال الزوجي	39-37
المطلب الثاني: الإهمال الأبوي والمالي	44-39
المبحث الثاني: الجرائم المعاقب عليها جزائيا	45
المطلب الأول: العنف الأسري	49-45
المطلب الثاني: الإدانة بالجريمة	54-50
الخاتمة	-
قائمة المصادر والمراجع	-
الفهرس	-
الملخص	-